

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 554 | خصوصاً / 97 - أ / في الرواية | | ومثال / المرفوع من [137 - ب] الفعل
حكماً : أن يفعل الصحابي ما لا | مجال للاجتهاد فيه أي من الفعل ، (فينزل) بتشديد
الزاي المفتوحة أي فيحمل | (على أن ذلك) أي الفعل ، (عنده) أي الصحابي (عن النبي
عليه الصلاة والسلام) | أي مستفاداً منه بأي وجه كان تحسناً للظن بالصحابة . | |
واستشكل شارح بأنه يجوز فعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه لسماعه | منه صلى الله تعالى
عليه وسلم ، لا لأنه عليه الصلاة والسلام فعله ، فلا يكون من | مرفوع الفعل . انتهى وهو
مدفوع بأن المراد من المثال أن يكون فعل الصحابي له | حكم المرفوع ، بأن لا يكون من
تلقاء نفسه لاشتراط ما لا مجال للاجتهاد فيه ، بل | يكون مأخوذاً منه عليه الصلاة والسلام ،
وهو أعم من أن يكون مستفاداً من قوله ، أو | فعله ، أو تقريره صلى الله تعالى عليه وسلم
كما أشرنا إليه | | (كما قال الشافعي رحمه الله تعالى في صلاة عليٍّ - كرم الله وجهه في
الكسوف) | أي في صلاته (في كل ركعة أكثر من ركوعين) ولعل هذا قولٌ في مذهبه ، وإلا |
فالمشهور من مذهبه ، وهو قول مالك وأحمد في كل ركعة ركوعان ، وعند أبي حنيفة | رحمه
الله ركوع واحد ، فمعنى قوله : أكثر من ركوعين غير ظاهر ، قال في | ' الأنوار ' وهو كتاب
مشهور في مذهب الشافعي : أقل صلاة الخسوف والكسوف |